F-10809

27 يونيو 2016

إلــى

السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية بالإقليم

الموضوع : الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بهيئة التدريس لسنة2016.

المرجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية رقم 15056x بتاريخ06 ماي 2015.

مذكرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس – بولمان رقم 07 بتاريخ2016/06/24.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد ، فاستنادا إلى مقتضيات المذكرة الإطار ومذكرة الأكاديمية المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر إجراء الحركة الانتقالية الإقليمية لسنة2016 الخاصة بأطر التدريس وفق الترتيبات الآتية:

شروط المشاركة:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الإقليمية:
- لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للإقليم، والمتوفرين على أقدمية **سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي.**
- للزوجات والأزواج الراغبين في **الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة** التي يعملون بها وذلك بعد قضاء **سنة دراسية واحدة** في المنصب الحالي.
- لا يسمح المشاركة في هذه الحركة لكل من استفاد من الانتقال برسم سنة 2016 في إطار الخدمة الوطنية الالكترونية للتبادلات ، أو في إطار الحركة الانتقالية الوطنية أو الجهوية ، أو في إطار معالجة طلبات الانتقال لأسباب صحية .

المناصب المفتوحة:

- تعتبر جميع المناصب التعليمية بالمؤسسات التابعة للمديرية الاقليمية شاغرة أو محتمل شغورها.
- يمكن للمترشح طلب عشر مؤسسات تعليمية أو جماعات أو هما معا.
- عدد المناصب المفتوحة للتباري لا يمكن أن تتجاوز الحصة المخصصة للمديرية من الموارد البشرية الإضافية.

مقاييس إسناد المناصب:

- أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس مقاييس تنظيم الحركة الانتقالية الجهوية، مع مراعاة مبدأ التوازن في توزيع المدرسين حسب المؤسسات التعليمية والجماعات، تفاديا لتعميق الخصاص وتكديس الفائض، وحسب معطيات الخريطة التربوية، وفق المقاييس الآتية:
- الأولوية للأستاذة الراغبة في الالتحاق بزوجها، وللأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والراغب في الانتقال إلى الجماعة التي تعمل بها الزوجة، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته وللأستاذات والأساتذة الذين قضوا 20سنة أو أكثر في منصبهم الحالي .

ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

- **الاستقرار بالمؤسسة**: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني(ة) بالأمر)، و بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة يحتفظ لهم بنقط استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.
- **الاستقرار بالمديرية الاقليمية**: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية.
- **الاستقرار بالأكاديمية**: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية، تحتسب ابتداء من سنة 2002.
- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية**: نقطة عن كل سنة خلال الخمس سنوات الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية.
- بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

- **نقطة الامتياز**

- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز 18 سنة (ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ موجزة من عقود ازديادهم).
- تمنح عشر (10) نقط كامتياز للأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة(مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج **حديثة المصادقة عليها**).
- تمنح الأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته).
- وتجدر الإشارة أن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية، علما أنها تخضع لنفس المقاييس المشار إليها أعلاه فقط لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

- **طلبات المشاركة**

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليها من المديرية الاقليمية) و مسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الالكتروني المخصص لهذه العملية: http://haraka.men.gov.ma ، **خلال الفترة الممتدة مابين 29 يونيو و04 يوليوز 2016.**
- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات أو الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه (**لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة**) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل: **2016/07/04** علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

- **طلبات الالتحاق بالزوج:**

- يتعين على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق الطلب بنسخة من *عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية حديثة العهد تثبت اشتغاله بالنفوذ الترابي لإقليم بولمان وشهادة الحياة الجماعية للأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة أو نسخ موجزة من عقود ازديادهم.*

- **طلبات الالتحاق بالزوجة:**

- يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ، أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، والراغب في الالتحاق بزوجته خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة أصلية حديثة العهد تثبت اشتغالها بالنفوذ الترابي لإقليم بولمان كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج، أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- **الطلبات المزدوجة**: بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك طلبيهما والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

- **الطلبات العادية**: بالنسبة للأستاذ (ة)الراغب (ة)في الاستفادة من نقطة الامتياز يتعين عليه(ا) إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة.

- وجدير بالذكر بأن كل طلب للمشاركة في الحركة الإقليمية يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي **فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومها كانت المبررات.**

- وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد وألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة.

الإجراءات التنظيمية والعملية

على مستوى المؤسسة التعليمية:

- يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية(**Référentiel RH**) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الاقليمية في إرسالية واحدة قبل متم يوم **2016/07/05.**

على مستوى المديرية:

- تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديرات و مديري المؤسسات التعليمية للتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية ((**Référentiel RH** والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة للطلبات، والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور.
- تقوم المديرية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بالحركة) ويتم نشرها داخل مقر المديرية قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها.
- تسلم المديرية للمعنيين بالأمر نسخا من طلبات المشاركة بعد المصادقة عليها.
- تعلن النتائج بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر المديرية .
- تحال على اللجنة الإقليمية لليقظة وفض النزاعات الطعون المتعلقة بالحركة الانتقالية الإقليمية من أجل البت فيها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج.
- يتم إشعار المنتقلين برسائل فردية عن طريق المديرية الإقليمية.

ولتحقيق الغاية المرجوة من هذه الحركة ونظرا لما تكتسيه من أهمية ، فالمرجو من السيدات و السادة المديرين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الدقة والعناية داخل الآجال المحددة.

وتقبلوا أزكى التحيات، والسلام.

